الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.20

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-56500 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1[1])

١ - **السيد بيرز بيريز** (كوبا): قال إنه يرحب بتوافر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10 و Add.1) بشكل إلكتروني ولكن تأخير إصدار التقرير بلغات المنظمة الرسمية الست سيجعل من الصعب على الوفود والخبراء في عواصم بلدانهم دراسة المواضيع التي تنظر فيها اللجنة. ومضى قائلاً إن زيادة عدالة التوزيع الجغرافي وزيادة التوازن بين الجنسين في صفوف أعضاء اللجنة سيوفران نطاق آراء أعرض، وإن من دواعي سروره أن اللجنة قد بدأت الاجتماع في نيويورك مما ييسر التفاعل بين مقرريها الخاصين وأعضائها.

٢ - وأضاف قائلاً إن 'دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات'، سيكون مورداً قيّماً تستعين به الدول والمنظمات الدولية؛ إلا أنه من المتعين عدم السماح بتسبب أي من المبادئ التوجيهية الواردة به في إضعاف نظام فيينا. وذكر أن وفده لا يستطيع تأييد التوصية المتعلقة بإنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات لأنه لا يمكن أن تحل آلية ''رصد'' محل سيادة الدول أو أن تحد منها في أمور من هذا القبيل؛ ومن المتعين فض أية منازعات بالتفاوض بين الدول الأطراف في المعاهدة.

٣ - وأعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في القراءة الثانية، قائلاً إن هذه المواد تتجلى فيها، رغم تعقيدها، مبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي، وتوجه الانتباه إلى بعض المسائل التي طرحتها حكومته في تعليقاتها وملاحظاتها على الموضوع (A/CN.4/636). وقال إن تعريف ''المنظمات الدولية'' في مشروع الفقرة (أ) من المادة ٢ أعم من التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٨٦، ومن ثم ينبغي حذف الإشارة إلى ''كيانات أخرى'' وإدراج مفهوم ''الضرر'' في تعريف العمل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية (مشروع المادتين ٣ و ٤) عملاً على إقرار حق الطرف المتضرر في الجبر ووقف الخرق وضمان عدم التكرار. وفي مشروع المادة ٢٥ ينبغي توضيح معنى عبارة ''مصلحة أساسية''. وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٥٧، المتعلقة بالتدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية غير الدولة أو المنظمة المضرورة، لكي تشمل إشارة إلى نظام الأمن الجماعي المرتأى في ميثاق الأمم المتحدة. وأخيراً، فإن إنشاء آلية لتسوية النزاعات المتصلة بتفسير المسؤولية سيوفر ضماناً بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، أساساً لأجل البلدان المتخلفة النمو التي غالباً ما تكون ضحايا في حالة تسوية النزاعات باستعمال القوة.

٤ - **السيد مانغويرا** (أنغولا): قال إنه بينما يحبذ زيادة التفاعل بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء ينبغي أن تكون هذه الصلة تفاعلية. ولذلك، فإنه يؤيد الاقتراحات المقدمة من ممثل شيلي بالنيابة عن مجموعة ريو.

٥ - وفيما يختص بموضوع التحفظات على المعاهدات، فإن التوصية الداعية إلى إنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات يجب بحثها في سياق المصالح المتميزة لكل دولة، ومحتوى المعاهدات، التي يدور البحث حولها.

٦ - وأعرب عن ترحيبه باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وقال إن أنغولا كانت ضحية لأفعال غير مشروعة ارتكبها أعضاء سابقون في بعثات الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا، وبعثتها الثانية، وبعثتها الثالثة) وأولئك لم يقدَم

(١) تصدر فيما بعد.

الكثير منهم إلى العدالة بسبب الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم. ويعتقد وفده أن هذه الأفعال تندرج في نطاق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣) نظراً للمركز الممنوح لموظفي البعثات في الدول التي يُنشرون فيها؛ والامتيازات والحصانات الممنوحة لهم، التي تعادل الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين؛ ولأن احترام القواعد الوطنية للدول المعنية مبدأ من مبادئ القانون الدولي. إلا أن هذا لا يخلي الوكيل من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في دولة ثالثة. ومن المهم توسيع نطاق المسؤولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على ضوء الحقيقة القائلة بأنه عملاً بالفقرات (أ) و (ج) و (د) من مشروع المادة ٢ تندرج أجهزة المنظمات الدولية ووكلاؤها في تعريف ''المنظمة الدولية''.

٧ - **السيد زيدار** (سلوفينيا): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات سيساعد الحكومات، في عملها اليومي، على معالجة التحفظات، وإنه يتطلع إلى موالاة النظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية مساعدة متعلقة بالتحفظات.

٨ - ومضى قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية توفر الإرشاد المفيد للدول، كما توفره للمنظمات الدولية تحديداً. إلا أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تمعن التفكير قبل البت في صيغها النهائية.

٩ - واسترسل قائلاً إن جميع المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل تستحق مزيداً من البحث؛ وما يتصل بموضوع البحث اتصالاً خاصاً هو المواضيع المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وحماية الغلاف الجوى. إلا انه قد سُر لأن لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين قد اختتموا أعمالهم بشأن المواضيع الأخرى المدرجة في جداول أعمالهم؛ ويأسف بوجه خاص لعدم إحراز تقدم ملموس بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي هو موضوع عويص.

١٠ - وأشاد بإنجازات لجنة القانون الدولي في مجال تطوير القانون الدولي وتدوينه، الذي يتسم بأهمية فائقة في زيادة الاحترام لسيادة القانون. وقال إن معالجة هذه المسألة على الصعيدين الوطني والدولي ضرورة أساسية لتطور القانون الدولي على نحو متماسك وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتعزيز التعاون والحوار فيما بين المحاكم والهيئات العدلية والمؤسسات الدولية وبين هذه الهيئات، من ناحية، والدول، من ناحية أخرى.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين في حالة وقوع كوارث، التي أولاها الأمينان العامان كوفي عنان وبان كي - مون أهمية كبرى، شدد على الأهمية الفائقة للتعاون والتضامن الدوليين فيما يختص بضمان كفاءة الإغاثة في حالات الكوارث، وقال إن التوجيه القانوني شرط أساسي للاستجابة الفعالة في الوقت المناسب. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للجنة، عند معالجتها لهذا الموضوع، هو إعداد مجموعة شاملة من القواعد الدولية. وقد أحدثت مشاريع المواد من ١ إلى ١٢ توازناً سليماً بين واجب ضمان حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث، من ناحية، والحاجة إلى احترام المبادئ الأساسية لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، من ناحية أخرى، مما يوضح أن السيادة تنطوي على حقوق والتزامات معاً. وعلى الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أن تحافظ على أرواح الضحايا وتحمي حقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في الحياة، والطعام، والصحة، ومياه الشرب، والسكن. والدولة لا تملك صلاحيات تقديرية غير محدودة فيما يختص بموافقتها على المساعدة الخارجية، فهي ملزمة بالتماسها إذا تجاوزت الكارثة قدرتها على التصدي الذي ينبغي، في حالة افتقادها للقدرة عليه أو الإرادة اللازمة للقيام به، أن يُكفل

رغم ذلك. وبالتالي، فإن وفده يفهم أن عبارة ''حسب الاقتضاء'' الواردة في مشروع المادة ١٠ تشير إلى مجرد حق الدولة المتضررة في الاختيار من بين مختلف الجهات الخارجية المختلفة التي تعرض المساعدة.

١٢ - وفيما يختص بمسألة ما إذا كان واجب التعاون يشمل الواجب الذي يحتم على الدول تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتضررة، فإن وفده يرى، مثلما لاحظ المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/643 و Corr.1)، أن للكوارث طبيعة مزدوجة: بوصفها مسؤولية رئيسية للدولة المتضررة وبوصفها حدثاً عالمياً يهم المجتمع الدولي بأسره. وحق الجهات غير المتضررة في عرض المساعدة ينشأ من تلك الازدواجية ولا ينبغي تفسيره بأنه تدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة؛ ولا تتأثر سيادة تلك الدولة ومسؤوليتها الرئيسية لأنه رغم الواجبات المبينة في مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١١، الفقرة ٢، يمكنها أن تقرر قبول المساعدة المعروضة أو عدم قبولها. والاعتراف بوجود التزام قانوني إيجابي معين يتحمله المجتمع الدولي ويدفعه إلى عرض المساعدة لا أساس له في القانون الدولي ذي الصلة والصكوك الدولية ذوات الصلة وسوف يمثل في الممارسة عقبات عديدة. ولذلك، فإنه (أي المتكلم) يشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة أعمالها تأسيساً على مشاريع المواد التي اعتمدتها بالفعل، وبموجبها تُشجع الجهات غير المتضررة على عرض المساعدة على الدول المتضررة على سبيل التضامن والتعاون، لا الواجب.

١٣ - وأخيراً، أعرب عن تأييده للنداء الموجه إلى الجمعية العامة لكي تنظر من جديد في اعتماد تدابير إضافية لزيادة فاعلية المقررين الخاصين على النحو المقترح في الفقرة ٤٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي.

١٤ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، على سبيل الاستجابة لطلب لجنة القانون الدولي، إن آراء الدول بشأن المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل، إن ورقة العمل المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، التي أعدها السير ميشيل وود والواردة في المرفق ألف بتقرير تلك اللجنة (A/66/10)، يطرح خارطة طريق ممتازة للعمل المقبل بشأن الموضوع ويمس بتبصر عدداً من المسائل التي تستحق النظر، ومنها أنواع الأفعال التي يمكن اعتبارها من ممارسات الدولة، والصلة بين ممارسات الدولة والاعتقاد بالإلزام، ودور المعاهدات في نشأة القانون العرفي. وسيكون من المفيد أيضاً جمع معلومات عن نهوج نشأة القانون العرفي التي تتبعها المحاكم الوطنية وغيرها من الأجهزة البلدية. وأعرب عن موافقته على القول بأن المرونة تظل ملمحاً أساسياً من ملامح نشأة القانون الدولي العرفي، ولذلك، فإن من المهم ألا يكون مفرطاً في طابعه الآمر، والنتيجة المناسبة يمكن أن تكون مجموعة من المقترحات المقترنة بالتعليقات.

١٥ - وفيما يختص بموضوع حماية الغلاف الجوي، رحب بورقة العمل المقدمة من السيد شينيا موريز الواردة في المرفق باء بتقرير لجنة القانون الدولي. وذكر أن الولايات المتحدة طرف في عديد من المعاهدات المتعلقة بالتلوث الجوي، وأن حكومتها الراهنة تدفع إلى إبرام معاهدة دولية بشأن الزئبق. إلا انه نظراً لأن لاستناد الهيكل الحالي للقانون في هذا المجال إلى المعاهدات واتسامه بالتركيز والفاعلية النسبية، ونظراً للمفاوضات الجارية الرامية إلى معالجة الظروف المتطورة المعقدة، سيكون من المفضل عدم محاولة تدوين قواعد في هذا المجال حالياً.

١٦ - وذكر أن وفده يتطلع إلى دراسة ورقة العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات المؤقت، التي أعدها السيد جيورجيو غايا والواردة في المرفق جيم من تقرير لجنة القانون الدولي. إلا أنه، فيما يتعلق بمسألة وجوب أو عدم وجوب تقديم

الدول إشعاراً قبل إنهاء مثل هذا التطبيق، يحث على التزام الحيطة عند اقتراح أية قاعدة يمكن أن تؤدي إلى التوتر فيما يختص بوضوح لغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي اتخاذ قرار في موعد لاحق بشأن الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع.

١٧ - وأعرب عن ترحيبه بورقة العمل المتعلقة بمعيار المعاملة المنصفة المتكافئة في قانون الاستثمار الدولي، التي أعدها السيد ستيفين سي. فاسياني والواردة في المرفق دال بتقرير لجنة القانون الدولي. والأعمال المتصلة بالموضوع التي تؤديها المنظمات الدولية الأخرى، ومنها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، قد تكون منطلقاً مفيداً للجنة القانون الدولي. وعلى ضوء الصيغ المختلفة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة الواردة في شتى معاهدات الاستثمار، ينبغي أن تتحاشى تلك اللجنة تحديد ذكر نوايا أطراف تلك الصكوك أو تفسير تلك النوايا. وينبغي أن تركز اللجنة نفسها على بيان الصيغ المستعملة في الإشارات إلى المعيار وألا يقتصر عملها بالضرورة على المسائل المبينة في ورقة العمل. ونظراً لأن المعايير الواردة في المعاهدات تختلف اختلافاً بيّناً فيما يختص بالهيكل والنطاق واللغة، فإنه يرحب بإقرار لجنة القانون الدولي بأن مجرد إدراج معيار المعاملة العادلة والمنصفة في أكثر من ٣ ٠٠٠ معاهدة لا يبرهن على أنه جزء من القانون الدولي العرفي. ونظراً لطبيعة تلك الأحكام، يحتمل أن يكون من المستحيل وضع قواعد موحدة أو بيان قاطع بشأن معنى المعيار، ولكن وصف ممارسات الدول الجارية وسوابقها القانونية قد يمثل مصدراً مفيداً للحكومات وللممارسين.

١٨ - وأعرب عن تأييده لعمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع تعزيز وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. واستدرك قائلاً إنه حسبما جرى الإقرار به في ورقة العمل المقدمة من السيدة ماري غ. جاكوبسون والواردة في المرفق هاء بتقرير اللجنة، يتسم الموضوع بشدة اتساع نطاقه على نحو يخشى معه ألا يكون مركزاً بما فيه الكفاية للاستفادة مما لدى اللجنة من دراية فنية. ومضى قائلاً إنه على النحو المذكور في الفقرة ١٢ من ورقة العمل أفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية بعدم تعاون الدول على إنجاز العمل المتعلق بالموضوع.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، أشار إلى أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات - الذي لم تدرسه اللجنة رسمياً لحين انعقاد الدورة السابعة والستين للجمعية العامة - ينبغي ألا يُفهم على أنه تعبير عن ممارسة متسقة من جانب الدول. وذكر أن وفده يرى أن النهج المبين في هذا البند يصعب تماشيه مع المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات، القائل بأن الدولة لا ينبغي أن تُلزَم إلا بقدر تحملها طواعية التزاماً تعاهدياً.

٢٠ - وأحاط علماً بالتوصيتين المتعلقتين بإنشاء ''مرصد'' معني بالتحفظات على المعاهدات، يفترض أنه سيكون مماثلاً للمرصد المنشأ في لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، وبإنشاء آلية مساعدة متعلقة بالتحفظات. واستناداً إلى اشتراك حكومته كمراقب في أعمال لجنة المستشارين القانونيين السالفة الذكر، فإنه يعتقد أن التركيز الإضافي على مثل هذه المسائل في لجنة القانون الدولي وفي الأوساط الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يكون مفيداً ولكن التنسيق سيلزم لمنع التداخل غير اللازم في عمل المراصد التي من هذا القبيل. وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد بشأن آلية المساعدات المقترحة، بما في ذلك الوضع الذي ستتسم به المقترحات المتولدة عنها. إلا أنه تساءل عما إذا كان من المناسب إدخال آلية مستقلة تتألف من عدد محدود من الخبراء في عملية تشتمل على الدول أساساً، ثم أعرب عن قلقه خشية النظر إلى اقتراحات الآلية باعتبارها ملزمة للدول التي تطلب المساعدة.

٢١ - ومضى قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تمثل مساهمة ذات شأن في الفكر القانوني الدولي. وقد سره إدراج تعليق عام بمثابة تقديم لمشاريع المواد، ويشير إلى ندرة الممارسات في هذا المجال ولاحظ أن الكثير من محتوياتها يندرج في مجال التطوير التدريجي بدرجة تفوق اندراجه في مجال التدوين. وعند النظر في الإحالات المرجعية إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومسألة ما إذا كانت مشاريع المواد معبرة بدرجة كافية عن الفروق بين الدول والمنظمات الدولية، من المهم ألا يغيب عن الأذهان تقييم لجنة القانون الدولي القائل بأن أحكام مشاريع المواد لم تكتسب حتى الآن بالضرورة نفس الأثر القانوني للأحكام المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٢ - وفي ضوء تنوع المنظمات الدولية العاملة على مختلف المستويات، والفروق الهيكلية القائمة بينها والنطاق الاستثنائي لمهامها وصلاحيتها وقدراتها، فإن المبادئ المبينة في بعض مشاريع المواد، التي من قبيل المادة المتعلقة بالتدابير المضادة والمادة المتعلقة بالدفاع عن النفس، ربما لا تنطبق بنفس طريقة انطباقها على الدول. وتتسم قاعدة التخصيص الواردة في مشروع المادة ٦٤ بأهمية عظيمة بالنسبة لجميع مشاريع المواد، وقد يلزم إمعان التفكير في طريقة تطبيق مبادئ المسؤولية بين منظمة دولية ما وأعضائها. وأخيراً، أعرب عن تأييده للتوصية الداعية إلى إرجاء النظر في مسألة وجوب أو عدم وجوب تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية، وذلك للسماح بوقت كاف لاستحداث مزيد من الممارسة في المنظمات الدولية.

٢٣ - **السيد يي** (سنغافورة): قال إنه يأمل أن تستمر ممارسة اللجنة المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء إلى التعليق على مسائل معينة وأن يجري تركيز قائمة المسائل قدر الإمكان.

٢٤ - وأعرب عن ترحيبه بالنهج العام المتبع في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وباستهدافه بلوغ المزيد من الشفافية. وقال إنه بينما يتفق مع لجنة القانون الدولي في أن الحوار البراغماتي مع صاحب التحفظ مفيد وأنه ينبغي على جميع الجهات المشاركة في الحوار المتعلق بالتحفظات أن تصوغ أسبابها، فإن آلية المساعدة المتعلقة بالتحفظات، المقترح إنشاؤها، تمثل حلاً يعيبه التبسيط الشديد على طريقة ''حل واحد يناسب جميع الحالات''. وسيكون من الأنسب في حالة بعض أنواع المعاهدات توضيح اختلافات التفسير من خلال الحوار المتعلق بالتحفظات.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والتعليقات المقدمة بشأنها قد حظيت باهتمام شديد من قبل مجتمع القانون الدولي عموماً، بما فيه المنظمات الدولية، وبينما كانت ردود الفعل مزيجاً من التأييد وعدم التأييد اتسمت المناقشة التي تولدت عنها بالأهمية، واشترك وفد سنغافورة فيها اشتراكا فعالاً. وأعرب عن ترحيبه بإضافة تعليق عام استهلالي، يوضح أن مشاريع المواد يشمل مسؤولية الدول عن أفعالها داخل المنظمات الدولية وفيما يتعلق بتلك المنظمات؛ وأن العديد من مشاريع المواد يختلف عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حيث تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ ونظراً لأن المنظمات الدولية يحكمها ''مبدأ التخصص''، يجب تفسير مشاريع المواد على هدي ذلك. وفيما يختص بالتغيرات التي طلبها وفده عام ٢٠٠٩، أحاط علماً بالصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٧ المتعلقة بالالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات وأذون تقدَّم إلى الأعضاء والصيغة الجديدة للمادة ٦١ المتعلقة بالالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية، ورحب بتوضيح مصطلح ''الالتفاف'' الوارد في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ١٧. وقال إنه كان يفضل إدراج توجيه أكثر تحديداً بشأن الظروف التي تبرهن على إثبات الالتفاف.

٢٦ - وقال إنه يدرك أن اللجنة تلقت ردود فعل هامة عديدة من المنظمات الدولية والدول قبيل القراءة الثانية لمشاريع المواد، ويحيط علماً بقرارها، الوارد في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة، القاضي بأن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علماً في قرار لها بتلك المشاريع وترفقها بالقرار، وأن تنظر في وقت لاحق بوضع اتفاقية. ومضى قائلاً إنه يفضل معاملة مشاريع المواد بنفس الطريقة التي عوملت بها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مفضلاً ذلك على استعمالها كأساس لصك دولي. وقال إن جوانب معينة من مشاريع المواد، التي قالت عنها اللجنة إنها بطبيعتها أقرب إلى التطوير التدريجي للقانون، وبصفة خاصة مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة والمسؤولية المستمدة الواقعة على عاتق الدول، هي جوانب تنطوي على إشكاليات ولا تتسم بالأهمية العملية. وعلاوة على ذلك، أحاط علماً باتجاه ظهر أخيراً في مجال السياسة العامة، ألا وهو إنشاء منظمات دولية في إطار القانون الخاص الوطني وتتكون هياكلها من أعضاء ذوي صفات مختلطة ومن ثم تكون تركيباتها معقدة، وتكون لها في بعض الحالات ولايات وعمليات مشابهة لولايات وعمليات المنظمات الدولية التقليدية. لذلك، قد يكون من المفيد إعادة النظر في مشاريع المواد في وقت مناسب للنظر في ضرورة أو عدم ضرورة توسيع نطاقها لتشمل مثل هذه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

٢٧ - **السيد سِربا سواريز** (البرتغال): قال إنه يرحب باستئناف نظر لجنة القانون الدولي في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. والمواضيع الجديدة الخمسة المدرجة في جدول أعمالها جزء من اتجاه - التوسع في القانون الدولي - نابع من ظهور مجالات اجتماعية جديدة مستقلة ذاتياً ومتخصصة. وتتحمل تلك اللجنة مسؤولية تدوين هذا القانون وتطويره بطريقة متماسكة عملاً على منع تجزؤ المعرفة القانونية والإجراءات التالية التي يمكن أن تنبع من هذا التوسع. وبينما يعد تجميع ممارسات الدول أداة قانونية متصلة بالموضوع وطريقة تحمي بها اللجنة أعمالها من آراء الدول التي تكون محافظة في بعض الأحيان، ينبغي عدم المبالغة في تقديره كأسلوب عمل وألا يكون حائلاً دون تقديم اللجنة مقترحات جديدة جسورة؛ وفضلاً عن ذلك ينبغي أن تخلص الدول اللجنة من ذلك الشاغل المؤرق.

٢٨ - وأشاد بالقرار الداعي إلى إتاحة محاضر لجنة القانون الدولي الموجزة المؤقتة فوراً على موقعها الشبكي، وأعرب عن تقديره للأمانة العامة لأنها جعلت ذلك ممكناً. واستدرك قائلاً إنه ينبغي بذل جهود إضافية لكي يصدر تقرير تلك اللجنة في موعد أبكر.

٢٩ - وتناول موضوع التحفظات على المعاهدات، ووجه الأنظار إلى التعليقات والملاحظات المقدمة من حكومته إلى اللجنة، وهي واردة في الوثيقة A/CN.4/639. وقال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات يسد فجوات ويوضح ما غمض في اتفاقيات فيينا وسيكون له تأثير إيجابي على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وسيحسن الحوار المتعلق بالتحفظات، وسيشجع على زيادة الانضمام إلى المعاهدات. ورحب بالتغييرات الهيكلية التي جعلت دليل الممارسة أيسر استعمالاً، وبإضافة مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات. وقال إن هذا الحوار ينبغي أن يكون شاملاً لأكبر عدد ممكن من الأطراف عملاً على منع صوغ تحفظات غير متماشية مع القانون الدولي وليضمن وعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تقبل تحفظاً ضمنياً عندما تفعل ذلك. وبانعدام هيئة للرصد، قد يكون من المهم النظر في قيام الجهات التي يحتمل أن تصبح جهات وديعة بدور أنشط في الحوار المتعلق بالتحفظات.

٣٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بالاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية للمساعدة متعلقة بالتحفظات، ولكنه شدد على التمييز بين مثل هذه الآلية، من ناحية، و ''مرصد'' معني بالتحفظات، من ناحية أخرى. وقال إن تجربة البرتغال مع المراصد الشبيهة التي تديرها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا والفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام كانت إيجابية للغاية. إلا أن أي مرصد تابع للأمم المتحدة يجب أن يكون مختلفاً نوعاً ما؛ نظراً لأن معظم التحفظات قيد النظر سوف تتصل بمعاهدات مودعة لدى الأمين العام، ويتعين على الأمانة العامة القيام بدور هام، ربما بإضافة صفحة منفصلة إلى الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة يتضمن قائمة مستوفاة للتحفظات المبداة على محتواها، والفترة الزمنية التي يمكن في غضونها صوغ التحفظات، ورابط يفضي إلى الاعتراضات التي أبديت فعلاً. والتطور الذي من هذا القبيل لن يكون فيه مساس بدور اللجنة السادسة في مناقشة تحفظات معينة أو توضيحها، أو بقانون المعاهدات من حيث صلته بالتحفظات. بل إن اللجنة المذكورة يمكن أن تضيف بنداً جديداً إلى جدول الأعمال السنوي عنوانه ''التحفظات على المعاهدات'' وينبغي إجراء دراسة متعمقة لآلية المساعدة المتعلقة بالتحفظات تحاشياً للتداخل مع الإجراءات القائمة لتسوية النزاعات، بما فيها الإجراءات المبينة في المادة ٦٦ من اتفاقيات فيينا. وسيكون من الضروري بيان الخصائص التي تنفرد بها الآلية المقترحة وإنشاء أساليب عمل تسمح بتوفير المساعدة بسرعة ومرونة.

٣١ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وجه الانتباه إلى التعليقات والملاحظات المقدمة من حكومته إلى لجنة القانون الدولي والواردة في الوثيقة A/CN.4/636. وقال إنه بينما يرحب وفده باعتماد مشاريع المواد تختلف آراء الوفد بشأن بعض المواضيع عن آراء تلك اللجنة. فمشاريع المواد هي المقابل المنطقي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولكنها تستند إلى ذلك النموذج استناداً أشد من اللازم. وعلاوة على ذلك، فإنه نظراً لأن غالبية المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على المنظمات الدولية فربما كان من الأفضل التركيز على المشكلات المعينة التي تنطوي عليها مسؤولية تلك المنظمات ووضع قواعد عامة نظرية تناسب المنظمة الدولية النموذجية. وربما كان من الأفضل لو عكس تحليل لجنة القانون الدولي بشكل أفضل ما بين الدول والمنظمات الدولية من فروق، وتنوع صلاحيات المنظمات الدولية وسلطاتها وعلاقتها بالدول الأعضاء فيها بحيث تختلف من منظمة إلى أخرى. وفي الوقت الحالي، ينبغي أن تحيط الجمعية العامة علماً، بقرار، بمشاريع المواد؛ وعليها أن تقوم، في مرحلة لاحقة، بالنظر في اعتماد اتفاقية، ربما بالاقتران مع النظر في الصورة النهائية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٢ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بإضفائه مزيداً من الوضوح على استعمال التحفظات، سوف يعزز الاشتراك الواسع النطاق في المعاهدات المتعددة الأطراف بينما يحافظ على سلامة أحكامها الأساسية. وينبغي أن تكون اقتراحات اللجنة الداعية إلى إجراء حوار متعلق بالتحفظات، بوسائل تشمل إنشاء آلية للمساعدة، جزءاً جوهرياً من الدليل، دون مساس بالحق في صوغ التحفظات المنصوص عليه في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

٣٣ - وأحد أوجه النقص في الدليل هو افتقار المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ (شكل الإعلانات التفسيرية) و ٢-٩-٥ (شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) إلى اشتراط واضح يقضي بصوغ الإعلانات التفسيرية والردود كتابياً، إذ أن الإعلانات الشفوية، حتى ولو انعكست في الوثائق الختامية لمؤتمرات صوغ المعاهدات المتعددة الأطراف، ليست دقيقة بما فيه الكفاية ويمكن في الواقع

أن تجعل تقرير النوايا الحقيقية لصاحب الإعلان أمراً صعباً. وينبغي إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (الاعتراضات المتأخرة) لكي يشمل قبول آلية مشابهة للآلية المذكورة في المبادئ التوجيهية ٢-٣ و ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ بشأن التحفظات المتأخرة. وينبغي اعتبار التحفظات الغامضة أو العامة (المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢) لاغيه أو باطلة. وفيما يختص بالمبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي) ينبغي إنشاء آلية لوضع الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على قدم المساواة من الناحية القانونية. وينبغي أن يذكر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨ (حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه) ما إذا كان لصاحب التحفظ الحق في عدم الامتثال للمعاهدة ككل أو عدم الامتثال للمواد التي أبدى تحفظه عليها.

٣٤ - وذكر أن وفده يؤيد إصدار توصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بدليل الممارسة وأن تلتمس آراء الدول بشأن إمكانية تحويله إلى اتفاقية تكون مكملة للإطار القانوني الذي أنشأته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، يؤيد وفده التوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بمشاريع المواد، شريطة قيامها أيضاً بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها الخطية عليها. وسوف ترحب حكومته بصوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد؛ إلا أنه نظراً لتجاوز العديد منها حدود القانون الدولي التقليدي بحيث أصبحت في حكم القانون المنشود ستلزم أولاً مناقشتها مناقشة مستفيضة من قبل أصحاب المصلحة كافة.

٣٦ - وإذا دعيت حكومته إلى التعليق فسوف تقترح عدداً من التعديلات على مشاريع المواد. فالإشارة في مشروع المادة ٢ (ب) إلى الممارسة المستقرة لدى المنظمة تشكل تطبيقاً بلا داع لمبدأ الاعتقاد بالإلزام. وأي ممارسة من هذا القبيل لن يكون لها وزن قانوني إلا إذا نصت عليها الوثائق المعتمدة بموجب إجراءات المنظمة أو اعتبرتها الدول الأعضاء بصورة أخرى ممارسة قانونية. ونظراً لأن حق المنظمات الدولية في الدفاع عن النفس لم يتقرر في القانون الدولي، ينبغي أن تحدد المادة ٢١ بشكل واضح معايير مقبوليته، أثناء عمليات حفظ السلام مثلاً أو عملاً على حماية الأفراد المنفذين لبرامج المنظمة. وينبغي أن يوضح مشروع المادة ٣٠ (ب) انطباق أو عدم انطباق الحاجة إلى تأكيدات بعدم تكرار فعل غير مشروع دولي على التدابير الوقائية المتخذة من جانب منظمة دولية.

٣٧ - وفيما يختص بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥ (مقبولية المطالبات)، يرحب وفده بمحاولة لجنة القانون الدولي تسوية مسألة ممارسة الدول للحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ولكنه يرى أن العناصر التقليدية للحماية الدبلوماسية غير منطبقة انطباقاً تاماً في مثل هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، فإن مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية يُفترض أن يشمل كافة وسائل الانتصاف التي تعرضها المنظمة الدولية أو الدولة وأن تكون متاحة للطرف المتضرر. إلا أن استنفاد وسائل الانتصاف ينطبق بصفة عامة على الأشخاص الذين تستخدمهم المنظمة أو يخضعون بصورة أخرى لمسؤوليتها أو الأشخاص المتضررين من فعل غير مشروع دولياً ارتكبته منظمة ما وبإمكانهم الوصول إلى هيئة قادرة على الحكم في دعاواهم، أو في الحالات التي لا تمنح فيها الدولة الحصانة لمنظمة دولية ما. لذلك سوف يكون من المناسب أن تحدد في مشروع المادة ٤٥ الحالات التي يجب فيها استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فضلا عن الاستثناءات الممنوحة من تلك القاعدة، مع مراعاة الأحكام المنطبقة على الحماية الدبلوماسية.

٣٨ - وينبغي ألا يشير مشروع المادة ٥٢، الذي يبين القيود على التدابير المضادة المتخذة من قبل أعضاء المنظمات

الدولية إلى ''قواعد المنظمة''، بل أن يقرر اشتراطات أكثر صرامة فيما يتعلق بالتناسب ضماناً لعدم تعويق التدابير المضادة لسير العمل في المنظمة. كما ينبغي أن تجعل اعتماد التدابير المضادة مشروطاً بعدم وجود آليات فعالة لتسوية النزاعات نظراً لأن المشاورات مع المنظمات الدولية أو الاشتراك في مداولتها لا يفضي غالباً إلى تسوية المطالبات تسوية مناسبة.

٣٩ - **السيد محمود** (بنغلاديش): قال إنه بينما تعد المبادئ التوجيهية الواردة في البند ٤-٢ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (آثار التحفظ المُنشأ) منطقية وتستند إلى ممارسة الدول وتفسيرها يتسم البند ٤-٥ (النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح)، وهذا مجال اتسمت فيه اتفاقيات فيينا بعدم الوضوح، بكونه أكثر فائدة. وقد أعدت المبادئ التوجيهية الواردة فيه على أساس بحث وتحليل لممارسات الدول والآراء الموثوقة الصادرة عن أفراد ومؤسسات؛ لذلك فمن المفهوم أنه وفقاً لرغبات الأغلبية الساحقة من الدول لن يستبعد النهج أصحاب مثل هذه التحفظات من العلاقات التعاهدية بل سيحد من دورهم فيها. إلا أن هدف بلوغ الحد الأقصى من الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي ألا يتحقق على حساب إقرار تحفظات غير جائزة أو خلافها من التحفظات غير الصحيحة.

٤٠ - **السيدة كويزادا** (شيلي): قالت إن العدد المتزايد من المنظمات الدولية وزيادة تعقيد هياكلها وتنوع أهدافها عوامل أدت بها إلى إنشاء علاقات قانونية مركبة مع الدول الأعضاء فيها والأفراد والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى. وبوصفها أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي، عليها أن تتحمل المسؤولية الدولية عن عدم التقيد بالتزاماتها، ويجب أن يقرر القانون العواقب القانونية المترتبة على أفعالها غير المشروعة. ومن شأن مشاريع المواد أن تعزز أعمال هذه المنظمات وتضفي عليها الشرعية. وهذه المشاريع تتسم بمثاليتها وتوقعها للاتجاهات الجديدة في مجال من مجالات القانون الدولي ظل حتى الآن محدوداً أشبه ما يكون بالجنين الذي لم يكتمل نموه. ونظراً لانعدام الممارسة، فإنها تدخل أساساً في مجال التطوير التدريجي للقانون لا في مجال التدوين. ومن الطبيعي أن يستند طابعها وتكوينها ومحتواها، بدرجة كبيرة، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ إلا أنها تمثل وثيقة مستقلة بذاتها.

٤١ - ورحب بالاعتراف بمبدأ قاعدة التخصيص وتطبيقه في مشروع المادة ٦٤ ووافق على توصية لجنة القانون الدولي، في الفقرة ٨٥ من تقريرها، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد عن طريق قرار، ترفق به تلك المشاريع، بهدف تعزيزها على مدار الزمن، ربما في شكل اتفاقية دولية أو قواعد عرفية تعكس الممارسة المعترف بها عموماً باعتبارها قانوناً. واستدرك قائلاً إنه يشعر بالقلق لأنه بعد مضيّ عقد من الزمن على اعتماد لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تظل هذه المواد تشكل أساساً لاتفاقية.

٤٢ - **السيدة بلبار** (فرنسا): أعربت عن قلقها لأن إضافة المواضيع الجديدة الخمسة إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل قد يتسبب في تأخير استكمال العمل الجاري فعلاً، الذي ينبغي أن يظل المحور الأساسي للاهتمام.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الخضوع للولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن أحكم نهج ينبغي اتباعه إزاء موضوع معقد وحساس بهذا الشكل هو تعيين قواعد القانون الساري قبل تحديد المدى الذي يمكن أن تقطعه لجنة القانون الدولي لموالاة تطوير القانون. ونظراً لاستناد حصانة مسؤولي الدول إلى سيادة الدولة، يتعلق الأمر كلياً بمصالح الدولة أكثر من تعلقه بمصالح الفرد. وأعربت عن موافقتها على الرأي القائل بأنه لا يمكن اعتبار أي من الدواعي التي يحتج بها للاستثناء من الحصانة قواعد

مستقرة في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي، عندما تنظر لجنة القانون الدولي فيما إذا كانت الاستثناءات كامنة في القانون الدولي العرفي أم لا، ألا يغيب عن نظرها الفارق بين الولاية القضائية – سواء كانت إقليمية أو شخصية أو عالمية – من ناحية، والحصانة، من ناحية أخرى. إذ أن عدم وجود إحداهما لا يعني أن يصبح للأخرى دور فعال.

٤٤ – وعند النظر في الجوانب الموضوعية والإجرائية للحصانة، يجب الحفاظ على التمييز الجوهري بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي حالة الحصانة الموضوعية، ينبغي أن تبحث لجنة القانون الدولي المعايير التي تحدد ما إذا كان مسؤول الدولة قد تصرف بصفته الرسمية أم لا، وأن تنظر في مدى اختلاف فعل صادر عن مسؤول تصرف ''بصفته هذه'' عن ''التصرف الداخل في نطاق المهام الوظيفية الرسمية''. وفي حالة الحصانة الشخصية، ينبغي أن تحدد تلك اللجنة، استناداً إلى أحكام محكمة العدل الدولية، المعايير اللازمة التي تحدد مَن هم المسؤولون الذين يمكن أن يتمتعوا بتلك الحصانة بحكم القانون القائم، عدا ''الترويكا'' (المجلس الرئاسي الثلاثي).

٤٥ – وأضافت قائلة إن استنتاجات المقرر الخاص المتعلقة بأثر الحصانة في مرحلة ما قبل المحاكمة تستحق مزيداً من التطوير. وتحليل الجوانب الإجرائية للحصانة ضرورية للغاية حيث أن الهدف هو إقامة توازن بين مصالح الدولة والحاجة إلى منع الإفلات من العقاب، من ناحية، وتعزيز التعاون بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية ودولة المسؤول، من ناحية أخرى. وأخيراً، فإن مسألة حرمة مسؤولي الدولة يجب إدراجها في دراسة الحصانة، نظراً للصلات الوثيقة القائمة بين المفهومين.

٤٦ – وذكرت أن وفدها تساوره شكوك جدية بشأن ضرورة بقاء موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على جدول أعمال اللجنة، لأنه رغم بقائه قيد النظر منذ عام ٢٠٠٥ لم تجر إحالة أية مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة حتى الآن.

٤٧ – وفيما يختص بالمواضيع الجديدة الخمسة التي اقترحتها اللجنة، يرى وفدها أن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته يتماشى بشدة مع ولاية اللجنة الخاصة بتعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وسيكون تدوين القواعد الواردة في ورقة العمل المتعلقة بالموضوع، الواردة في المرفق ألف بتقرير اللجنة، مفيداً غاية الفائدة للمحاكم الوطنية.

٤٨ – وأعربت عن معارضة حكومتها لتناول لجنة القانون الدولي موضوعاً فنياً للغاية، هو حماية الغلاف الجوي، إذ يخرج العديد من جوانبه عن مجالات درايتها الفنية. وقالت إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات ضيق ويستند إلى حد بعيد على القانون الدستوري للدول؛ وإن حكومتها تحث لجنة القانون الدولي على عدم إجراء دراسة سوف تقتصر بالضرورة على ملاحظات بشأن ممارسات الدول. ونظراً للعدد الموجود من القواعد والآليات الحاكمة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي، فإن دراسة تلك اللجنة لذلك الموضوع سوف تكون غير مناسبة هي الأخرى.

٤٩ – وأضافت قائلة إن حماية البيئة في علاقتها بالنزاعات المسلحة موضوع هام، وإن كان فنياً إلى أقصى حد. إلا أن القواعد الموجودة في هذا المجال يمكن تفسيرها بحسن نية لجعلها صالحة للانطباق في أية حالة. ولذلك، يؤيد وفدها اقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الداعي إلى وضع مبادئ توجيهية تفسيرية.

٥٠ – وفيما يختص بموضوع التحفظات على المعاهدات، قالت إنها ستقصر تعليقاتها في الوقت الحالي على استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بالحوار حول التحفظات والتوصيات المتعلقة بإنشاء آلية مساعدات متعلقة بالتحفظات. وقالت إنه نظراً لأن التحفظ فعل انفرادي

يدخل في نطاق اختصاص دولة واحدة لا يكون الاستعراض الدولي للتحفظات، رغم استصوابه، إلزامياً بالنسبة للدولة المتحفظة. ويجب تشجيع الحوار المتعلق بالتحفظات لا ترسيخه؛ إذ يسفر الحوار غير الرسمي عن نتائج أفضل.

٥١ - ومضت قائلة إن حكومتها التي تقدر أعمال المرصد المنشأ داخل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا تؤيد إنشاء أداة مماثلة في المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى. إلا أن الشكوك تساورها بشأن الحاجة إلى آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات تتجاوز ولايتها ما تضمه اتفاقية فيينا من نظام للتحفظات، نصاً وروحاً. وبينما قد يكون من المفيد للدول أن يكون بوسعها تلقي المساعدة التقنية إذا رغبت فيها سوف يكون من الصعب قبول آلية لديها سلطة إصدار مقترحات ملزمة فيما يختص بتسوية النزاعات بين الدول.

٥٢ - ورحبت بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقالت إنه بينما ينبغي أن يستند نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يحتاج بعض هذه الأحكام إلى إعادة صياغة ولا يمكن بالمرة انطباق بعضها الآخر على المنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن بعض الأحكام المتعلقة بالظروف التي تستبعد عدم المشروعية يلزمها التكييف أو إعادة الصياغة. والمقدمة والتعليق المتعلقان بهذه المشاريع يستجيبان جزئياً لبعض شواغل وفدها، بالنص تحديداً على أن مشاريع المواد قد لا تنطبق على منظمات دولية معينة نظراً لصلاحيات تلك المنظمات ومهامها الوظيفية.

٥٣ - وقالت إن مشروع المادة ٧، المتعلق بتصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى، ينطوي على معيار ''السيطرة الفعلية'' الذي هو معيار منطقي وإن كان الحرص لازماً في تقدير مثل هذه السيطرة؛ والنهج الأفضل في هذا الصدد هو إجراء تحليل يتناول كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، فإنه رغم تطبيق هذا المعيار على عمليات حفظ السلام تلزم دراسة إضافية لتحديد ما إذا كان منطبقاً على كافة أفعال المنظمات الدولية.

٥٤ - وفي مشروع المادة ٨، المتعلق بتجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات، ينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة لتوضيح أن المقصود ليس السلوك نفسه بل الجهاز أو الوكيل الذي تجاوز، بتصرفه، حدود سلطته أو خالف التعليمات. وعلاوة على ذلك، وكما جاء في التعليق، فإن السلطة المتجاوزة ليست مجرد سلطة الجهاز أو الوكيل بل هي أيضاً سلطة المنظمة الدولية الممَثَلة.

٥٥ - وهناك بعض التداخل في أحكام الفصل الرابع، المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية بصدد فعل دولة أو منظمة دولية أخرى؛ كما يبدو مشروع المادة ١٧، المتعلق بالالتفاف على الالتزامات الدولية عن طريق القرارات والأذون الموجهة إلى الأعضاء، زائداً عن الحاجة.

٥٦ - وفي الفصل الخامس، المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس من الحكمة تغيير مواضع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الدفاع عن النفس (مشروع المادة ٢١) والتدابير المضادة (مشروع المادة ٢٢) والضرورة (مشروع المادة ٢٥) نظراً لانعدام ممارسة المنظمات الدولية في هذه المجالات. وسيؤدي مشروع المادة ٢١، على وجه التحديد، إلى خلاف في الرأي؛ والدفاع عن النفس كمفهوم معروف في العلاقات الدولية، وورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يُسند إلى الدولة ولا يمكن تطبيقه على المنظمات الدولية نظراً لطبيعتها المختلفة جوهرياً في القانون الدولي. وسيكون التطبيق العملي لمشروع المادة ٢٥ محدوداً لأن الضرورة نادراً ما جرى الاحتجاج بها وإن جرى الاحتجاج

بها فإنه يكون بشكل غير مباشر، وعلى سبيل المثال عندما أقرت الأمم المتحدة المسؤولية في سياق عمليات حفظ السلام، ولكنها قصرت المسؤولية على الضرر الناتج عن انتهاكات غير مبررة بضرورات عسكرية. وعلى أية حال، لا يمكن أبداً الاحتجاج بالضرورة لتبرير انتهاك التزامات منطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

٥٧ - ويمكن أن تتسبب صيغة المادة ٣٢، المتعلقة بمدى انطباق قواعد المنظمة، في صعوبات نظراً لأن المنظمة الدولية التي تصرفت على نحو يمثل انتهاكاً للقانون الدولي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي ولكنه يمثل امتثالاً لنظامها الأساسي يمكن أن تعتبر مسؤولة حتى على الرغم من عجزها عن تعديل الحكم ذي الصلة الوارد في ذلك الصك.

٥٨ - والمنظمات الدولية، بوصفها أشخاصاً اعتباريين، ينبغي أن تكون ملزمة بالتعويض عن أي ضرر تتسبب فيه، عن النحو المبين في مشروع المادة ٣٦ المتعلقة بالتعويض. إلا أن هذه المادة ينبغي قراءتها بالتوازي مع مشروع المادة ٤٠ المتعلقة بضمان الوفاء بالالتزام بالجبر؛ والالتزام المقصود هو التزام المنظمة وحدها ولا ينبغي مطالبة الدول الأعضاء بتعويض الطرف المتضرر بصورة مباشرة. وبدلاً من ذلك، وعلى النحو المقترح بالصيغة الجديدة للفقرة ١، يجب أن توفر المنظمات الدولية في ميزانياتها اعتماداً لضمان إمكانية جبر أية أضرار تتسبب فيها ولتغطية تكاليف ما يتصل بذلك من منازعات.

٥٩ - وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، المبينة في مشاريع المواد ٢٢ و ٥١ إلى ٥٧، فإن عدم وجود ممارسات يوحي بضرورة الأخذ بنهج حصيف للحد من اللجوء إلى مثل هذه التدابير إلا في الحالات الاستثنائية. وكررت المتكلمة الإعراب عن شكوك حكومتها بشأن ما إذا كان بوسع دولة أو منظمة دولية اتخاذ تدابير مضادة بحق منظمة هي عضو فيها وما إذا كان بوسع منظمة ما اتخاذ تدابير مضادة بحق عضو واحد أو أكثر من أعضائها.

٦٠ - والباب الخامس من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية مفيد لأن الموضوع لا تغطيه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهو أيضاً يبدو متماشياً مع السوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية. وينبغي في كل مشروع من مشاريع المواد مراعاة عمليات المنظمة والقواعد التي تحدد صلتها بأعضائها. ورحبت المتكلمة بالتشديد، في الفقرتين الثانيتين من مشروعي المادتين ٥٨ و ٥٩، على أن اشتراك دولة ما في صنع القرار بمنظمة ما وتنفيذ قرارات المنظمة الملزمة لا ينطويان، من حيث المبدأ، على مسؤوليتها.

٦١ - ومضت قائلة إن صيغة مشروع المادة ٦١، المتعلقة بالالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية، مقبولة من حيث تقييد نطاقها تقييداً شديداً. والصيغة الجديدة مرضية بدرجة أقل من درجة الرضا عن صيغة ٢٠٠٩ (A/64/10، مشروع المادة ٦٠ السابق) الذي كان يشدد على وجوب سعي الدولة إلى تحاشي الامتثال لأحد التزاماتها الدولية. والحجة القائلة بأن فعل ''يلتف'' يعني النية ضمناً، في الفقرة ٢ من التعليق، هي حجة غير كافية؛ ومن المفضل ذكر المبدأ صراحة في مشروع المادة.

٦٢ - وتعديل مشروع المادة ٦٢ لا يخفف قلق وفدها، لأنه يفتقر إلى الوضوح. ورغم أن الصيغة الجديدة للفقرة (ب) من المادة ١ أوضح من صيغة النص السابق لا يعتبر الحكم لازماً نظراً لأن الفقرة (أ) من المادة ١ تنص فعلاً على قبول الدولة ضمنياً بالمسؤولية. ومن الصعب تصور حالة يمكن فيها اعتبار الدولة مسؤولة بينما هي لا تقبل هذه المسؤولية صراحة أو ضمناً. وفي الحالة المرتآة في الفقرة (ب)

من المادة ١ يبدو أن دفع الدولة طرفاً متضرراً إلى الاعتماد على مسؤولياتها وكأنه يدل على أنها قد تحملت المسؤولية.

٦٣ - **السيد سزبونار** (بولندا): قال إنه يرحب بالتعديلات التي جعلت النص النهائي لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات أقرب إلى آراء الدول ومقترحاتها. كما يسره حذف المبادئ التوجيهية الأكثر مدعاة للخلاف، ومنها النص السابق للمبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، المتعلق بأثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز، الذي كان يقول إن التحفظ غير الجائز يمكن أن يصبح مقبولاً بإجماع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على عدم الاعتراض، وحذف مشروع المبدأ التوجيهي السابق ٢-١-٨ المتعلق بالإجراء المتخذ في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة. وأكد موقف وفده بشأن المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بنظام التحفظات - أي مسألة الطابع الموضوعي لعدم صحة التحفظات - ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى الصيغة الجديدة للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، المتعلق بردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح، والمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، المتعلق بوضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة، وذلك فيما يختص بالآثار القانونية للتحفظات. إلا أنه يدرك أن من الصعب في الممارسة تقييم صحة تحفظ ما. لذلك، فهو يؤيد التوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وضمان تعميمه على أوسع نطاق ممكن.

٦٤ - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد أوصت بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرارين مناسبين، وإرفاق تلك المشاريع بالقرارين، بهدف النظر لاحقاً في وضع اتفاقية بشأن هذين الموضوعين. وأعرب عن أمله في أن تؤدي تلك المشاريع في القريب العاجل إلى إثراء مخزون الصكوك الدولية المعتمدة على العمل التدويني الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي. كما أعلن تأييده لإدراج المواضيع الجديدة الخمسة في جدول أعمال تلك اللجنة الطويل الأجل.

٦٥ - وأضاف قائلاً إنه نظراً إلى انعدام ممارسات كافية تُثبت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ينبغي اعتبار تلك المشاريع داخلة أساساً في نطاق تطوير القانون الدولي واستمراراً لأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع مسؤولية الدولة، التي تعكسها إلى حد كبير. وبذلك، يرى وفده أن التدوين المنفصل غير مستصوب. وهو يعتقد أيضاً أن ثمة تشابهاً بين الباب الثاني والفصل الرابع والفصل الخامس التي تتناول، على التوالي، مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بفعل صادر عن دولة أو عن منظمة دولية أخرى ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، وأن هذا التشابه يبلغ حداً يكفي لإدماجهم في فصل واحد. ومشروع المادة ١، المتعلق بنطاق مشاريع المواد هذه، غير ضروري؛ وعلى وجه التحديد فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تغطي مسألة المسؤولية الدولية لدولة ما عن فعل غير مشروع دولياً يتعلق بسلوك منظمة دولية.

٦٦ - وتعريف اللجنة المقترح لـ ''المنظمة الدولية'' (مشروع الفقرة (أ) من المادة ٢) معقّد أكثر من اللازم؛ وما يخدم مقاصد مشاريع المواد هو مفهوم ''المنظمة الحكومية الدولية'' لأنه يشمل المنظمات التي أنشأها أشخاص القانون العام. إلا أنه رحب بتعريف ''وكيل المنظمة الدولية'' (مشروع الفقرة (د) من المادة ٢) الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن منظمة دولية بصفة رسمية. ومشروع المادة ٧ يتصف بأهمية بالغة بالنسبة لمسألة المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول الأعضاء عن تصرفات المنظمات الدولية، وهذا مجال تندر فيه الممارسة نسبياً. وذكر أن وفده يتردد في تكرار معيار ''السيطرة الفعلية'' ويعتقد أن مسؤولية منظمة دولية

ما عن تصرف أو إغفال من جانب أجهزة ووكلاء موضوعين تحت تصرفها ينشأ عن مجرد واقعة النقل. إلا أنه إذا كان هناك تقسيم للمسؤولية بين المنظمة والدولة العضو كان محك السيطرة الفعلية المقترح من جانب لجنة القانون الدولي متسقاً مع الممارسة الدولية الجارية. ومن ناحية أخرى، فإن معيار ''التوجيه والسيطرة'' الوارد في مشروع المادة ١٥ ينبغي أن يكون مشروطاً لمراعاة عنصر الفعالية عند النظر في إسناد تصرف ما إلى منظمة دولية أو إلى دولة أو دول. وإضافة حكم مناظر للمادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي يتناول التصرف الذي توجهه الدولة أو الخاضع لسيطرتها ستكون مستصوبة، لأن هذا الحكم سيغطي الحالات التي تتصرف فيها مجموعة أفراد باسم منظمة دولية أو بتعليمات منها.

٦٧ - ومشروع المادة ١٧، المتعلق بالالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء، ينبغي الإبقاء عليه حتى إذا تقرر تدوين المسؤولية الدولية للدول وللمنظمات الدولية في صك وحيد. وبينما سيطبق مشروع المادة ٢٣، المتعلق بالقوة القاهرة، في حالات نادرة في الواقع تبدو فكرة إعداد لائحة خاصة تحكم إدارة الإقليم، المقترحة في مواضع عديدة بمشاريع المواد، وكأنها تعكس الممارسة الجارية والناشئة وتستحق حكماً منفصلاً.

٦٨ - وذكر أن وفده يؤيد نهج لجنة القانون الدولي إزاء مسؤولية المنظمات الدولية عن الانتهاكات الماسة بالقواعد الآمرة (المادة ٤٠: ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر) حتى على الرغم من إثارة هذا النهج للتساؤلات بشأن قوة إلزام القواعد القطعية فيما يتعلق بمثل هذه المنظمات. ورغم عدم وجود ممارسة كافية في هذا المجال لتشكيل قانون عرفي في حدود المعنى الذي تذهب إليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يوجد فيما بين الدول والمنظمات الدولية توافق آراء ظاهر، يرقى إلى حد الاعتقاد بالإلزام، مفاده أن القواعد الآمرة ملزمة للمنظمات الدولية. وهذا الأمر يلزمه مزيداً من الدراسة.

٦٩ - وأخيراً، فإنه فيما يختص بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٨، المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر، يرى وفده أن حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بمسؤولية دولة أو منظمة دولية أخرى بصدد انتهاك التزام تجاه المجتمع الدولي ككل ينبغي أن تقيده صلاحيات المنظمة المقررة بموجب صكها التأسيسي، تبعاً لمبدأ الصلاحيات الممنوحة.

٧٠ - **السيد كريستي** (رومانيا): قال إن مقدمة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والمرفق الخاص بالحوار المتعلق بالتحفظات يتسمان بفائدتهما الشديدة. وفيما يختص بالحوار المتعلق بالتحفظات، قال إن تبادل الآراء بين أعضاء لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا والفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام والحوار القائم بين هاتين الهيئتين وأصحاب التحفظات مثمر إلى حد بعيد. وفي هذا السياق، فإن وفده يقر بمغزى المبادئ التوجيهية المتصلة بذكر أسباب التحفظات غير الصحيحة وردود الفعل تجاهها، ويرحب بالإشارة المتكررة إلى هذه الأمور في الاستنتاجات التي تناولت الحوار المتعلق بالتحفظات، التي أُرفقت بالمبادئ التوجيهية. ودعا إلى موالاة النظر بإمعان في الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات، ولا سيما أية محاولة لجعل مثل هذه الآلية إجبارية.

٧١ - وأضاف قائلاً إن تعقيد موضوع مسؤولية المنظمات الدولية تبينه ندرة الممارسة، وتنوع تلك المنظمات، وطبيعتها المعينة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، كما تبينها الآراء المعرب عنها في التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، التي تراوحت بين إبداء القلق وإبداء

التأييد الشديد. ويتصل الانتقادان الأكثر شيوعاً بصعوبة تبيان الخصائص المميزة لكل منظمة دولية، وبتوازي مشاريع المواد على نحو مفرط مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وذكر أن وفده يوافق المقرر الخاص على رأيه القائل بأن بعض علاقات التوازي هذه لها ما يبررها وأن تنوع المنظمات الدولية لا ينبغي أن يحول دون إعداد قواعد عامة حاكمة لمسؤولياتها. وإجمالاً، فإن مشاريع المواد مرضية وتتيح منطلقاً جيداً للعمل المقبل بشأن الموضوع.

٧٢ - **السيد نغوين هوو فو** (فييت نام): قال إنه بينما ينبغي الإشادة بلجنة القانون الدولي لاعتمادها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية كان من الممكن أن تؤدي بشكل أكفأ في دراستها وتحليلها للقضايا المعقدة الداخلة في نطاق اختصاصها وكان بإمكانها اقتراح حلول تقدم إلى اللجنة السادسة في التوقيت المناسب. وباختصار، ينبغي أن تطلب لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة أن تستعرض ما أكملته هي من أعمال، من قبيل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن تقرر ما إذا كان ممكناً قطع خطوات إضافية باتجاه التدوين.

٧٣ - ومضى قائلاً إن التأخر في إصدار تقرير لجنة القانون الدولي (A/66/10) قد تسبب أيضاً في صعوبة دراسة الدول الأعضاء للتقرير على نحو مناسب، لا سيما إذا كان أعضاء اللجنة لا يحملون نفس جنسياتهم. ويأمل وفده أن تبذل لجنة القانون الدولي قصارى جهدها، بالنسبة للدورات المقبلة، كي تعطي الوفود وقتاً معقولاً لدراسة التقرير وإعداد تعليقاتها.

٧٤ - وفيما يختص بموضوع ''التحفظات على المعاهدات''، لا تزال فييت نام ترى أن الهدف من دليل الممارسة هو تقديم مبادئ توجيهية لممارسة الدول، لا تغيير قواعد قانون المعاهدات المقبولة عالمياً. وعلى الرغم من ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، المتعلق بتعليل التحفظات، والمبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، المتعلق بتعليل الاعتراضات، لا يشيران بصفة عامة - رغم التحفظات والاعتراضات - إلى دواعي صوغهما. وعلاوة على ذلك، فإن قبول صوغ تحفظ متأخر (المبدأ التوجيهي ٢-٣-١) لا يعبر عن الممارسة الجارية. وينبغي أن تجري لجنة القانون الدولي مزيداً من الاستعراض لممارسة الدول المتعلقة بصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية والاعتراضات على التحفظات، وأن تقدم توصيات إلى اللجنة السادسة كي تستفيد منها الدول الأعضاء. وأعرب عن ترحيبه بتوصيات لجنة القانون الدولي فيما يختص بإجراء حوار بشأن التحفظات وإنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات ضماناً لسلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وتأمين الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن.

٧٥ - كما أعلن تأييده للتوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً، في قرار، بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن إمكانية إعداد اتفاقية ينبغي أن تخضع لمزيد من البحث؛ وإن مشاريع المواد لا تزال بحاجة إلى التحسين في أربعة مجالات.

٧٦ - أولها، أن التشابه مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول غير مقنع لأنه حتى لو كانت الدول والمنظمات الدولية متمتعة بشخصية قانونية دولية فإن لكل من الفئتين خصائصها ومواردها المختلفة. ولذلك، لا يمكن تطابق العديد من أحكام مشاريع المواد، وهي أحكام من قبيل ما يتعلق بممارسة التوجيه والسيطرة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وإكراه دولة أو منظمة دولية أخرى، والتوجيه والسيطرة أو الإكراه من قبل المنظمات الدولية.

٧٧ - ثانياً، لا ترتئي مشاريع المواد عواقب حل منظمة دولية، وهذه إمكانية تجعل هذه المنظمات أشبه ما تكون بهيئات اعتبارية على الصعيد الوطني وتلزم أطراف ثالثة

لتحمل مخاطر معينة في التعامل معها. ثالثا، لا يشرح مشروع المادة ٦٢، المتعلق بمسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة، الطريقة التي سيجرى بها تقاسم المسؤولية بين الدول التي تتحمل مسؤولية جماعية عن أفعال غير مشروعة دولياً لمنظمة دولية تتمتع الدول بعضويتها.

٧٨ - وأخيرا، فإن مشروع المادة ١٤، المتعلق بتقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ومشروع المادة ٥٨، المتعلق بتقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، يمكن التوسع فيهما لإدراج ''الإغفال'' ضمن الأسباب يمكن أن تجعل الدول أو المنظمات الدولية مسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٧٩ - **السيد روِه** (أستراليا): قال إن لجنة القانون الدولي منحت الدول توجيهاً قيماً بإلقاء الضوء على المجالات التي يوجد بها توافق آراء والمجالات التي يلزم فيها مزيد من النقاش. وبينما يقدر وفده جميع المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل فإنه مهتم أشد الاهتمام بموضوعي نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٨٠ - وفيما يختص بموضوع التحفظات على المعاهدات، فإن التنقيحات المدخلة على دليل الممارسة عقب ورود التعليقات والملاحظات من الدول الأعضاء جديرة بالثناء. ومما يجدر بالذكر على وجه التحديد التحول من الافتراض الإيجابي القائل بأن صاحب التحفظ غير الصحيح يصبح طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم يتسن تبين نية مخالِفة لدى الدولة المذكورة، إلى موقف محايد بواسطته تحدد نية الدولة المتحفظة هل أصبحت هذه الدولة طرفاً في معاهدة أم لم تصبح.

٨١ - ومن المهم أن تبلغ الدول الواحدة منها الأخرى بالتحفظات التي تدرك الحواس أنها غير صحيحة، وذلك لكي تقيم صحة هذه التحفظات وتسحبها أو تضيق نطاقها حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، سوف يدرس وفده بعناية التوصية التي تدعو إلى اشتراك الدول والمنظمات الدولية في حوار بشأن التحفظات.

٨٢ - وأخيراً، فإنه يحيط علماً بالتوصية المتعلقة بإنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات، التي يتصور وفده أنها ستكون آلية اختيارية غير ملزمة لتسوية النزاعات فيما يختص بالتحفظات والاعتراضات. وقال في ختام كلمته، مستدركاً، أنه يلزم مزيد من التفصيل قبل أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية إنشاء مثل هذه الآلية.

٨٣ - **السيد أدوك** (نيجيريا): قال إن وفده يسره التقدم التي أحرزته لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع مسؤولية المنظمات الدولية، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، والتحفظات على المعاهدات. وأضاف قائلاً إن استكمال الأعمال المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية كان إنجازاً هاماً، وإن القواعد الجديدة المتصلة بالإسناد، والظروف النافية لعدم المشروعية، وآثار انتهاك التزام دولي، ومبدأ الجبر تمثل إسهاماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وتنشئ، عند ربطها بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، نظاماً للمسؤولية الدولية وتكفل تطبيق القواعد الخاصة للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٨٤ - وذكر أن وفده يثني على توصية لجنة القانون الدولي التي تدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً، في قرار، بمشاريع المواد وإرفاقها بالقرار، وبأن تعد في مرحلة لاحقة اتفاقية. كما يشيد وفد نيجيريا باستكمال دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ إلا أنه يحتفظ بحقه في التعليق على التوصيات المتعلقة بإجراء حوار بشأن التحفظات

وإنشاء آلية للمساعدة المتعلقة بالتحفظات، ليدلي به في مرحلة لاحقة.

٨٥ - وقال إنه بينما يرحب وفده بجميع المواضيع الجديدة التي أقرتها لجنة القانون الدولي لإدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل يجد أن الموضوعين المتعلقين بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته ومعيار المعاملة العادلة المنصفة في قانون الاستثمار الدولي يتسمان بأهمية بالغة.

٨٦ - **كبير الأساقفة تشليكات** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أعمال لجنة القانون الدولي توفر مورداً قيماً لموالاة تطوير سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفيما يختص بموضوع التحفظات على المعاهدات، يشعر وفده بالقلق إزاء مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ و ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ و ٣-٢-٤ و ٣-٢-٥ و ٤-٥-٣ من دليل الممارسة، التي تمنح هيئات رصد المعاهدات سلطة تقييم مقبولية ونطاق التحفظات التي تصوغها الدول. وأضاف قائلاً إن صلاحيات مثل هذه الهيئات ومهامها الوظيفية وسلطتها تقررها صكوكها التأسيسية ولا يمكن تعديلها أو توسيع نطاقها بقرار من لجنة القانون الدولي أو الجمعية العامة أو أي هيئة أخرى بخلاف الدول الأطراف في المعاهدة.

٨٧ - ومضى قائلا إن التفاوض على معاهدة ما واعتمادها والتصديق عليها محكوم باعتبارات سياسية واجتماعية وقانونية مدروسة بعناية، لا سيما في حالة معاهدات حقوق الإنسان، التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. ومضى قائلاً إن القدرة على صوغ التحفظات تسمح للدول بأن تعمل سوياً لمعالجة التحديات الكبرى؛ لذلك، فإن من المهم أن تعترف المبادئ التوجيهية بأن الدول، لا هيئات رصد المعاهدات، هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقرير مقبولية التحفظات ونطاقها. وتكليف هذه الهيئات باختصاصات جديدة قد يهدد بالخطر طبيعة المعاهدات المتعددة الأطراف ذاتها.

٨٨ - **السيد بيجادهور** (البنك الدولي): تكلم أيضاً باسم مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة السياحة العالمية، فقال إن المنظمات التي يمثلها تشعر بالامتنان لأنه في أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد راعت لجنة القانون الدولي عدداً من الشواغل التي طرحتها تلك المنظمات أثناء القراءة الأولى.

٨٩ - وأعرب عن ترحيبه بالتعليق العام على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تتضمَّن عدة إيضاحات تبين أهمية عمل اللجنة بشأن الموضوع ووضع الحدود اللازمة له، وقال إن ذلك التعليق ينبغي أن يمثل مبادئ توجيهية هامة لتفسير مشاريع المواد.

٩٠ - ومضى قائلاً إن لجنة القانون الدولي أقرت، في الفقرة (٧) من التعليق العام، بأن المنظمات الدولية مختلفة كل الاختلاف عن الدول وتمثل مجموعة شديدة التنوع. لذلك، فإن مشروع المادة ٦٤، المتعلق بقاعدة التخصص، مهم لأنه يبرز الحقيقة القائلة بأن للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المبينة في مشاريع المواد طابعاً تكميلياً، فحسب، فيما يتعلق بالقواعد الخاصة المنطبقة، لا سيما قواعد المنظمة المعنية، التي يمكن أن يكون البعض منها مناسباً أيضاً لغير الأعضاء.

٩١ - واستدرك قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد أقرت أيضاً، في الفقرة (٥) من التعليق العام، بأن الممارسة المحدودة التي يستند إليها عدد من مشاريع المواد يتجه نحو التطوير التدريجي أكثر مما يتجه نحو التدوين. وأخيراً، أقرت اللجنة

إياهـا، في الفقـرة (٣) مـن التعليـق العـام، بأنـه نظـراً لتعـبير مـشاريع المـواد عـن قواعـد ثانويـة، لا رئيـسية، فإنـه لا شـيء ينبغـي قراءتـه بمعـنى وجـود أي قاعـدة رئيـسية معينـة ملزمـة أو خلاف ذلك بشأن المنظمات الدولية.

٩٢ - **السيدة بللو** (منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافة): تكلمتَ أيضاً باسم منظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للسلع الأساسية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية، فقالت إنه بينما تلاحظ هذه المنظمات مع التقدير جهود لجنة القانون الدولي التي بذلتها لإعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لم يؤخذ في الحسبان بشكل كاف ما أعربت عنه من دواعي القلق بشكل مستمر أثناء تلك العملية. وإقرار الجمعية العامة لمشاريع المواد قد ينشئ سابقة قانونية لا تستند إلى ممارسة دولية كافية أو الاعتقاد بالإلزام، وسوف يؤدي إلى حلول قانونية يمكن أن تضر بمصالح المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها.

٩٣ - ومن ثم، ناشدت المتكلمة الجمعية العامة ألا تتخذ قراراً بشأن مشاريع المواد في الدورة الجارية وأن تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل حوارها مع المنظمات الدولية من أجل صقل تلك المشاريع لتقديمها في دورة لاحقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.